والاصول تراعى تارة وتهمل اخرى فمما تراعى قولهم صفنت الخاتم وحككت
الثوب ونحو ذلك فلولا ان اصل هذا ضلت بفتح العين لما جاز ان تعمل فعلت
ومنه لبيك يزيد البيت ومثله خلق الانسان ضعيفا وخلق الانسان
من علق وقد يراجع من الاصول الى الفروع عند الحاجة الى الصرف الذى
يفارق الاسم لمشابهته للفعل فمتى احتجت الى صرفه جاز ان تراجعه فتصرف
ومنه اجراء المعتل مجرى الصحيح والاصول تحتمل ما لا تحتمله الفروع وتخلف
الاصل فى موضع او موضعين لا ينافى اصالته ولا ينبغى ان يجذب
الاصل الى حيز الفرع الا بسبب قوى ويكفى فى العود الى الاصل ادنى
شبهة لانه على وفق الدليل ولذلك صرف اربع فى مررت بنسوة اربع مع
ان فيه الوصف والوزن اعتبارا الاصل وضعه وهو العدد والاصول
المرفوضة منها مصدر عسى فانه لا يستعمل لانه اصل مرفوض وخبر لا
فان بنى تميم لا يجيزون ظهوره ويقولون هو من الاصول المرفوضة وسبحان الله
فانه اذا نظرت الى معناه وجدت الاخبار عنه صحيحا لكن العرب رفضت ذلك
والاصل فى الالفاظ ان لا يجعل خارجة عن معانيها الاصلية بالكلية والاصل عند اختلاف
الالفاظ اختلاف معانيها والاصل فى الكلام التصريح وهو الاظهر ولا شك ان المقصود
من الكلام اظهار المعنى والاصل فى المتعارضين العمل بهما بقدر الامكان والاصل
قيود التعريف تصوير ماهية المعرف والاحتراز بها انما يحصل ضمنا والملزوم اصل
ومتبوع من جهة ان منه الانتقال واللازم فرع وتبع من جهة ان اليه الانتقال والكل اصل
يبتنى عليه الجزء فى الحصول من اللفظ بمعنى انه انما يفهم من اسم الكل بواسطة
ان فهم الكل موقوف على فهمه والجزء اصل باعتبار احتياج جهة القصد اليه
والسبب المفضى اصل من جهة كونه بمنزلة العلة الغائية والاصل ان
يضاف الحكم الى العلة لا الى الشرط والسبب والاصل فى مباحث الالفاظ هو
النقل لا العقل والاصل فى الايمان ان تكون الشروط متقدمة كما فى قوله
تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها اذ
المعنى ان اراد النبى ان يستنكحها احللناها له ان وهبت نفسها للنبى لان
ارادة الاستنكاح سابقة على الهبة والاصل بقاء ما كان على ما كان
فلو كان لرجل على آخر الفا فبرهن المدعى عليه على الاداء او الابراء فبرهن
المدعى على ان له الفا لم يقبل حتى برهن الحدوث بعد الاداء والابراء والاصل
فى الصفات العارضة العدم فالقول للمضارب انه لم يربح لان الاصل
عدمه وكذا لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب وانكر المشترى وجود ذلك
الوصف فالقول له لان الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة والاصل

فى الصفات

فى الصفات الاصلية الوجود فلو اشترى امة على انها بكر وانكر
المشترى قيام البكارة وادعاها البايع فالقول للبايع لان الاصل وجودها
لكونها اصلية والاصل اضافة الحوادث الى اقرب اوقاتها فلو مات مسلم
وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت
الورثة بعد موته فالقول للورثة والاصل فى الدين هو التوحيد والاصل
فى الاعتقاد هو الايمان بالمبدا والمعاد والاصل فى المسائل الاعتقادية
ان يقال ما اعتقدته وقلت به حق يقينا او ما قاله الخصم باطل يقينا
ولا يصح فى المسائل الاجتهادية ان يقال مثل هذا بل الصواب فيه ان يقال
ما قلته حق يحتمل الخطاء وما قاله غيرى خطأ يحتمل الصواب والاصل فى فعل
العبد لمولاه ان لا يصلح سببا لاستحقاق الجزاء على مولاه ولكنه بفضله
جعل انعامهم سببا لاحراز الثواب فى الاخرة وحمل المفهوم الكلى على
الموضوع على وجه كلى بحيث يندرج فيها احكام جزئياته يسمى اصلا وقاعدة
وحمل ذلك المفهوم على جزئى معين من جزئيات موضوعه فرعا ومثالا
والاصول من حيث انها مبنى واساس لفروعها سميت قواعد ومن حيث
انها مسالك واضحة اليها سميت مناهج ومن حيث انها علامات لها
سميت اعلاما قال ثعلب فى قولهم ليس له اصل ولا فصل ان الاصل
الوالد والفصل الولد وقيل الاصل الحسب والفصل اللسان والاصل فى
فن العروض قد يطلق ويراد به عدم التغيير عن الشىء وقد يطلق ويراد
ما يحصل بتكراره بحر وقد يطلق ويراد ما وضع فى كل بحر من اجزاء الافاعيل
مطلقا بدون التغيير وما فعلته اصلا اى بالكلية وانتصابه على المصدر والحال
اى ذا اصل فان الشىء اذا اخذ مع اصله كان الكل وكذا راسا والاصيل المتمكن
فى اصله وما بعد العصر الى الغروب **الاصطلاح** هو اتفاق القوم على وضع
الشىء وقيل هو اخراج الشىء عن المعنى اللغوى الى معنى آخر لبيان المراد والاصطلاح
التخاطب هو عرف اللغة والاصطلاح مقابل للشرع فى عرف الفقهاء ولعل
وجه ذلك ان الاصطلاح افتعال من الصلح للمشاركة كالافتنا والامور
الشرعية موضوعات الشارع وحده لا يتصالح عليها بين الاقوام وتواضع
منهم ويستعمل الاصطلاح غالبا فى العلم الذى يحصل معلوماته بالنظر
والاستدلال واما الصناعة فانها تستعمل فى العلم الذى يحصل معلوماته
بتتبع كلام العرب واللغات كلها اصطلاحية عند عامة المعتزلة وبعض
الفقهاء وقال عامة اهل التفسير انها توقيفية وقال بعض اهل التحقيق
لا بد وان يكون لغة واحدة منها توقيفية ثم اللغات الاخر فى حد الجواز

الاصطلاح

Copyright © King Saud University